

## الرسالة

فإن قال قائل : فقد وجدنا الدلالة على أن القرآن ينسخ القرآن لأنه لا مثل للقرآن فأوجدهنا ذلك في السنة ؟ .

قال " الشافعي " : فيما وصفت من فرض القرآن على الناس [ ص 109 ] اتباع أمر رسول الله : دليل على أن سنة رسول الله إنما قبلياته عن الله فممن اتبعها فبكتاب الله تبعها ولا نجد خيراً ألزمه الله خلقه نصاً بيئناً إلا كتابه ثم سنة نبيه . فإذا كانت السنة كما وصفت لا شبهة لها من قول خلق من خلق الله : لم يجوز أن ينسخها إلا مثلها ولا مثل لها غير سنة رسول الله لأن الله لم يجعل لآدمي بعده ما جعل له بل فرض على خلقه اتباعه فألزمهم أمره فالخلق كلهم له تبع ولا يكون للتابع أن يخالف ما فرض عليه اتباعه ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله لم يكن له خلافها ولم يقم مقامه أن ينسخ شيئاً منها .

فإن قال : أفيدت من أن تكون له سنة مأثورة قد نسخت ولا تؤثر السنة التي نسختها ؟ .

فلا يحتمل هذا وكيف يحدت من أن يؤثر ما وضع فرضه ويترك ما يلزم فرضه ؟ ولو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدي الناس برأى يقولوا : لعلها منسوخة وليس ينسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض . كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا